

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والوجه الثاني يستحق المدعي إن زاد على أجرة المثل .
وقيل له الأقل من المسمى وأجرة المثل اختاره في المحرر وأطلقهن الحارثي .
وقيل يستحق المسمى مطلقا .
فائدتان .
إحدهما وكذا الحكم لو ادعى بعد زرع الأرض أنها عارية وقال رب الأرض بل إجارة ذكره
الشيخ تقي الدين رحمه الله .
قلت وكذا جميع ما يصلح للإجارة والإعارة إذا اختلفا بعد مضي مدة لها أجرة .
الثانية قوله وإن قال أعرتك قال بل أجرنتي والبهيمة تالفة فالقول قول المالك .
بلا نزاع وكذا مثلها في الحكم لو قال أجرنتي قال بل أودعتك فالقول قول المالك ويضمن ما
انتفع منها وكذا لو اختلفا في ردها فالقول قول المالك .
قوله وإن قال أعرتني أو أجرنتي قال بل غصبتني فالقول قول المالك .
في أنه ما أجر ولا أعار بلا نزاع ثم هنا صورتان .
إحدهما أن يقول أعرتني فيقول المالك بل غصبتني فإن وقع الاختلاف عقيب العقد والدابة
باقية أخذها المالك ولا معنى للاختلاف وكذا إن كانت تالفة قاله المصنف وغيره .
قال الحارثي ويحلف على أصح الوجهين .
وإن وقع بعد مضي مدة لها أجرة فيجب عليه أجرة المثل لأن القول